الغلة الى اداء الدين من حق واجب والغلة وان كانت قد انعقد
عليها نكاح فقد قال شيخ من العلماء انها لا تمضي الحيازة وقال
ابن القطان اذا كان المال معلوما فيه وقف عقد الغلة فثلث
ماله للمنحول ويخرج الدين بعد ذلك من المال ماله حتى يخرج الدين
هذا من مذهب مالك وقال ابن ملك انما للمنحول ثلث مال الفاضل
بعد الدين كان الدين ليس من ماله انظر ذلك في الفائق لابن سهل
وعنه قوله قال ابن القاسم وللاب ان يضع عن زوج ابنته
ط قال ابن رشد رحمه الله في شرحه لسماع عبد الملك انه لا يجوز
للاب ان يضع من صداق ابنته بعد الدخول بها والطلاق مثله
باتفاق لان ذلك حق قد وجب لها بالدخول والطلاق ولا يجوز
للاب ان يضع من حقها الا في الموضع الذي اذن الله فيه وهو قبل
المسيس بقول الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية
ان يكون ذلك على وجه النظر وجل اهتمامه الحصنة عند ابن القاسم
ان كان ذا احتياج وفيه زيادة ط رايت في بعض الكتب جوابا
لبعض المفتين انها لو اقامت مع زوجها عامين او اكثر ثم نشب
بينهما وبينه كلام فوهب له ابوها جميع الكالي وهي كارهة ان
ذلك جائز عليها اذا كان نظرا او سدادا فوقع عليه ط وعلى
رواية ابن القاسم عن مالك لو قام ابي ذلك والد الزوج مع صهره
فقال الزوج وعرفته ان تخرج عني نفس ابنتك وكل لهما وازنى
الاب كانت على الاب اليمين وعلى رواية ابن وهب لا يمين في ذلك
على الاب قاله ابن الهندي في مقالات ابن مغيث وعنه قوله وليس له

ان يضع

فـ لا يجوز للاب ان يضع من صداق ابنته شيئا بعد الدخول والطلاق

فـ من اقامت مع زوجها عامين او اكثر ووقعت بينهما مشاجرة فوهب له ابوها جميع الكالي وهي كارهة ان ذلك جائز عليها

٦٦

ان يضع جميع المهر الا على الطلاق ط في النكاح الثاني في باب
نكاح التفويض قال مالك ولا يجوز للوصي ان يعفو عن شيء من
الصداق بين الخطبة بها انما المذكور في قبل الا الاب وحده ولا وصي ولا
غيره قال ابن القاسم الا ان يكون ذلك على وجه النظر لها
فيجوز اذا رضيت مثل من يعسر بالمهر ويسأل التخفيف ويخاف
الولي الفراق ويرى ان مثله رغبة لها فاذا كان ذلك جاز ولا نظن
من ابن القاسم هذا فان كان اعادة على مذهب مالك في العفو
عن الصداق فقد جوز للوصي الوضع من الصداق كالاب خلاف
ما في داخل الكتاب وان كان اعادة على المسالة التي
ذلك في المدونة وهي ان تخالع عن تفويض وهي بكر ذات وصي
فهو مثل ما قاله اللخمي على مذهب المدونة ان ذلك لا يجوز للزوج
اذا رضيا قبل صداق المثل الا باجتماع من الوصي واليتيمة قال
ابن رشد رحمه الله في المقدمات وهذا القول فيه نظر وانظر في سماع
سماع عبد الملك من الشيوخ وفي الاول والثاني من المدونة قال
ابن مغيث اختلف في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح فقال بعضهم هو الاب في ابنته البكر منهم الزهري
وعلقمة والحسن وطاوس ومالك واصحابه وبه الفتوى
وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عباس وجبير
ابن مطعم وشريح وابن المسيب ومجاهد وابن حبيب ونافع
وابن عمر رضي الله عنهم ان الذي بيده عقدة النكاح
هو الزوج وبه اخذ الشافعي واخذ به من المتاخرين منذر بن سعيد

فـ لا يجوز للوصي ان يعفو عن الصداق اي مطلقا البكر الا الاب وحده

فـ في معنى قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هل هو الاب او الزوج

Copyright © King Saud University